

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠١

Convention 101

اتفاقية بشأن الاجازات

مدفوعة الأجر في الزراعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٥٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (الزراعة) ، ١٩٥٢ :

المادة ١

يمنح العمال المستخدمون في المنشآت الزراعية والمهن المرتبطة بها اجازة

سنوية مدفوعة الأجر بعد فترة خدمة مستمرة لدى نفس صاحب العمل •

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٥٤ •

المادة ٢

- ١ - تكون كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية حرة في تحديد طريقة منح الاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة .
- ٢ - يجوز أن تتقرر هذه الأحكام ، عند الاقتضاء ، بالاتفاق الجماعي أو بأن يعهد بتنظيم الاجازات مدفوعة الأجر لهيئات خاصة .
- ٣ - حيثما تسمح بذلك الطريقة التي تكفل بها الاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة :
 - (أ) تجرى مشاورات تمهيدية كاملة مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، ومع أي اشخاص آخرين مؤهلين بحكم مهنتهم أو وظيفتهم وترى السلطة المختصة ان من المفيد مشاورتهم ؛
 - (ب) يشارك أصحاب العمل والعمال المعنيون في تنظيم الاجازات مدفوعة الأجر ، أو يستشارون أو يكون لهم الحق في الاستماع اليهم بالطريقة والمدى اللذين تحددهما القوانين أو اللوائح الوطنية وعلى قدم المساواة التامة في كل الحالات .

المادة ٣

- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو قرارات التحكيم ، أو الهيئات الخاصة التي يعهد اليها بتنظيم الاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة ، أو بأى طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة الفترة الدنيا اللازمة من الخدمة المستمرة والحد الأدنى لمدة الاجازة السنوية مدفوعة الأجر .

المادة ٤

- ١ - لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تحدد بحرية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، المنشآت والمهن وفئات الأشخاص المشار اليهم في المادة ١ ، التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد من نطاق أنطباق كل أو بعض أحكامها ، فئات الأشخاص الذين لا تسمح ظروف استخدامهم بتطبيق هذه الأحكام عليهم ، ومنهم أفراد أسرة المزارع العاملون لديه •

المادة ٥

ينص ، عند الاقتضاء ، وبما يتفق مع الإجراءات المتبعة لتنظيم الاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة ، على :

(أ) معاملة أفضل للعمال الأحداث ، بما فيهم المتمرنون ، حيثما لا تعتبر الاجازة السنوية مدفوعة الأجر الممنوحة للعمال الكبار كافية للاحداث ؛

(ب) زيادة مدة الاجازة السنوية مدفوعة الأجر بما يتناسب مع طول الخدمة ؛

(ج) منح اجازات نسبية تتناسب في الطول أو تعويض نقدي عنها حيثما تكون مدة الخدمة المستمرة لعامل ما غير كافية لاستحقاقه لاجازة سنوية مدفوعة الأجر لكنها تتجاوز مدة دنيا تحدد وفقا للإجراءات المتبعة ؛

(د) استبعاد العطلات العامة والعرفية وفترات الراحة الأسبوعية مهن الاجازة السنوية مدفوعة الأجر ، وكذلك فترات الانقطاع المؤقت عن العمل لاسباب مشل المرض أو الحوادث بالقدر الذى يحدد وفقا للإجراءات المتبعة •

المادة ٦

يجوز تقسيم الاجازة السنوية مدفوعة الأجر الى اجزاء في الحدود التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو قرارات التحكيم ، أو الهيئات الخاصة التي يعهد اليها بتنظيم الاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة ، أو بأى طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة •

المادة ٧

١ - يحصل كل شخص يمنح اجازة وفقا لهذه الاتفاقية على أجر لا يقل عن أجره المعتاد عن كل فترة الاجازة ، وعلى الأجر الذى قد يتقرر وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

٢ - يحسب الأجر المستحق عن الاجازة وفقا لما تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو قرارات التحكيم ، أو الهيئات الخاصة التي يعهد اليها بتنظيم الاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة ، أو بأى طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة .

٣ - حيثما يشمل أجر الشخص القائم بالاجازة مدفوعات عينية ، يجوز النص على صرف بدل نقدى لمثل هذه المدفوعات العينية في فترة الاجازة .

المادة ٨

يقع باطلا أى اتفاق على التخلي عن الاجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التنازل عنها .

المادة ٩

يحصل كل شخص يفصل لسبب غير سوء سلوكه ، قبل قيامه بالاجازة المستحقة له ، على الأجر المنصوص عليه في المادة ٧ عن كل يوم من أيام الاجازة المستحقة له بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بوضع نظام مناسب للتفتيش والاشراف ، أو بالتحقق من وجود مثل هذا النظام ، لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١١

ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الى مكتب العمل الدولي ، كل سنة ، بياناً عاماً توضح فيه طريقة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتذكر فيه باختصار المهن والفئات المغطاة والعدد التقريبي للعمال المشمولين ، وطول الاجازات الممنوحة ، وأهم التدابير الأخرى المتخذة بشأن الاجازات مدفوعة الأجر في الزراعة ، إن وجدت مثل هذه التدابير .

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .
- ٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

- ١ - تحدد الاعلانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما يلي :
- (أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ؛

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها بعد ادخال بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ؛

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك ؛

(د) الأقاليم التي ترجىء الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، الى أن تنتهى من دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم •

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها نفس قوته •

٣ - يجوز لأي دولة عضو ، في أي وقت ، أن تلغي كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي وفقا للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة •

٤ - يجوز لأي دولة عضو ، في أي وقت يجوز فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٦ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا يغير ، من أي ناحية أخرى ، مضمون أى اعلان سابق ، ويحدد الموقف الراهن بصدد الأقاليم المذكورة •

المادة ١٥

١ - تبين الاعلانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا ، للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات ؛ وتعطي هذه الاعلانات ، في الحالة الثانية ، تفاصيل هذه التعديلات •

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت ، أن تتنازل كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن الحق في تطبيق أي تعديل كانت قد بينته في اعلان سابق •

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، في أي وقت يجوز فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٦ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا يغير ، من أي ناحية أخرى ، مضمون أي اعلان سابق ، ويحدد الموقف الراهن بصدد تطبيق هذه الاتفاقية •

المادة ١٦

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ١٧

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد

السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢١

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •